


كو٧ ماري عيراق  
داد كاي بالآي نيٲٲٲيحابدي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٧/اتحادية/٢٠٢٠

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١/٦/٢٠٢١ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة غالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي ومنذر ابراهيم حسين المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعون:

١. ماجد مكي عبد الحسن
٢. حسين حلواص مهدي
٣. باسم حميد عبود
٤. علي محمد عبيد
٥. يعمر مراد عبيد
٦. فريق سماوي عبد الحسن
٧. حكيم مهدي عبد الحسن
٨. عباس هادي حبيب
٩. ضياء عباس مهدي
١٠. عبد الخالق عبد الحمزة كشاش
١١. عبد الكريم مهدي عبد الحسن
١٢. ظاهر حبيب عباس
١٣. علي حسين هادي
١٤. عائد حسن ناجي
١٥. كاظم طالب جبار
١٦. اكرم سليم عبد الرحمن
١٧. ثائرة طالب جبار
١٨. خلود عباس رزوقي
١٩. فاضل عباس راضي
٢٠. صلاح ناصر حسين
٢١. علي شاكرا محمود
٢٢. نادية ابراهيم مالك
٢٣. مهند فريق حميدي
٢٤. نجلاء شنشول جواد
٢٥. علي حسين عبد
٢٦. علي حمزه مهدي
٢٧. نور سلام علي
٢٨. بان حاتم فالح
٢٩. محمد رضا شاكر
٣٠. صباح مكي مجيد
٣١. محمد علي معز جابر
٣٢. مازن حسن كريم
٣٣. فاضل مالك رشيد
٣٤. فراس كريم عبود
٣٥. جواد عبد الكاظم علي
٣٦. جمال صادق ابراهيم
٣٧. عبد الكريم حمزه حسين
٣٨. ماجد سليم كريم
٣٩. ثورة عزيز طنيش
٤٠. كاظم مذخور فضل
٤١. بشرى هاني حميد
٤٢. كريم راهي موسى

وكيلهم المحامي حامد ابراهيم العوادي.

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته - وكيله - المستشار القانوني

هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن ابراهيم.

الرئيس  
جاسم محمد عبود

م.ق. ساره علاء

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

Tel -009647706770419

E-mail: federalcourt\_iraq@yahoo.com

Po.box55566


المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الالكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦

كو٧مارى عىراق  
داد كاي بالآى ئىتتىحادي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٧/اتحادية/٢٠٢٠

الادعاء:

ادعى المدعون على بواسطة وكيلهم أن المدعى عليه إضافة لوظيفته شرع قانون التقاعد رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٩ (التعديل الاول لقانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤) حيث ورد في المادة (١٠/ اولاً) منه تتم احالة الموظف الى التقاعد عند اكماله (٦٠ سنة) من العمر وهو السن القانوني للاحالة الى التقاعد بغض النظر عن مدة خدمته وهذه الفقرة جاءت مخالفة لاحكام الدستور النافذ لسنة ٢٠٠٥ حيث أنها تتعارض مع نص المادة (٢/ج) من الدستور التي تنص (لا يجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الاساسية الواردة في هذا الدستور) وكذلك مخالفة لاحكام المادة (١/٢٢) (العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة) ومخالفة لاحكام المادة (٢٩/ اولاً/ أ) التي تنص (الاسرة أساس المجتمع وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والاخلاقية والوطنية) والمادة (٣٠/ اولاً) (تكفل الدولة للفرد والاسرة وخاصة الطفل والمرأة الضمان الاجتماعي والصحي والمقومات الاساسية للعيش في حياة حرة كريمة تؤمن لهم الدخل المناسب والسكن الملائم) والمادة (٣٧/ اولاً/ أ) (حرية الانسان وكرامته مصونة) حيث أن هذه المادة سببت ضرراً كبيراً لاكثر من (٢٥٠,٠٠٠) موظف ومن أكمل سن الستين من العمر وأسرهم نظراً لاحتالهم على التقاعد بموجبها وأختزل ثلاث سنوات من العمر الوظيفي الامر الذي أدى الى انخفاض رواتبهم الشهرية بنسبة (٥٠ - ٧٥%) من الراتب الذي يتقاضاه في الوظيفة ولكون كل موظف من هذه الشريحة لديه التزامات مالية بينه وبين الدولة متمثلة بالسلف والقروض ويتم تسديدها من راتبه الشهري، وعند أحواله على التقاعد لا يستطيع تسديد هذه الالتزامات المالية إضافة الى ذلك فإن كل موظف لديه اولاد في المدارس والكلية الاهلية ويدفع لهم أقساط شهرية لتسديد أجور هذه المؤسسات وكذلك خطوط نقلهم اليها وكل ذلك مرتب ومبرمج بموجب الميزانية الشهرية للموظف على أساس مقدار راتبه الشهري وعلى أساس

الرئيس  
جاسم محمد عبيد

م.ق. ساره علاء

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

Tel -009647706770419

E-mail: federalcourt\_iraq@yahoo.com

Po.box55566


المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الالكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦

كو٧مارى عيراق  
داد كاي بالآي ئيتتياحادي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٧/اتحادية/٢٠٢٠

بقائه في وظيفته لمدة ثلاث سنوات أي بلوغ سن (٦٣) من العمر وهو السن الحقيقي والمناسب لاحالة الموظف على التقاعد في كل المجتمعات في الدول المجاورة وأقرته القوانين المقارنة في تلك الدول وإذا بهذا القانون يفاجئ هذه الشريحة ويجعلهم في حيرة من أمرهم في كيفية الوفاء بالتزاماتهم المالية المترتبة على أساس مقدار رواتبهم والمدة الزمنية الباقية البالغة (٣) سنوات وأن المدعى عليه شرع هذه المادة حسب ما ورد في الاسباب الموجبة لهذا القانون وهو لتحريك حركة الملاك وتعيين فئة من الشباب خريجي الكليات وهذا غير مقبول ولا يتفق مع المنطق ومعيب بعيد الانحراف التشريعي لأن الدولة في هذه الحالة تتصل عن واجبها الرئيسي أتجاه المواطن وهو توفير فرص عمل حقيقية استناداً الى الميزانية السنوية البالغة مائة مليار دولار سنوياً تستطيع من خلالها الدولة توفير فرص عمل للشباب بما لا يقل عن خمسمائة الف فرصة عمل سنوياً وليس على حساب هذه الشريحة ومصالحها ومصالح أسرهما حيث تسببت هذه المادة بضرر مباشر بما يقارب من ثمنائة عائلة عراقية ولو أن هذا التشريع كان يهدف أو يدخل ضمن القاعدة الفقهية دفع الضرر الأشد بالضرر الأخف لكان هناك وجهة نظر لهذا التشريع وإنما كان ضرر هذا التشريع أشد من منفعته هذا من جهة ومن جهة أخرى أن المشرع لم يأخذ بنظر الاعتبار هذه الفئة العمرية من الموظفين في مؤسسات الدولة وفي مختلف الاختصاصات والذين لديهم من الخبرة الطويلة في حدود أختصاصاتهم مثل المهندسين والاطباء والمدرسين والفنيين الأمر الذي يحقق المصلحة العامة لسير المرافق العامة للدولة وأن استبدالها بتعيين الخريجين الجدد دون اكتساب الخبرة على أيدي الموظفين الكبار ذوي الخدمة الطويلة المتراكمة مثل هؤلاء الشريحة المحالة الى التقاعد قبل آوانها مما يجعل العمل في المؤسسات الحكومية في حالة تلكو واريك وينعكس هذا الضرر على المصلحة العامة لا سيما أن الدستور هو الوثيقة العليا التي تنظم حياة المجتمع في الدولة وتضمن حقوقها المدنية والاقتصادية

الرئيس  
جاسم محمد عبد

٣

م.ق. ساره علاء

Federal Supreme Court - Iraq - Baghdad

Tel -009647706770419

E-mail: federalcourt\_iraq@yahoo.com

Po.box55566


المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الالكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦

كو<sup>٧</sup> ماري عيراق  
داد كاي بالآي ئيتيحاڊي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٧/اتحادية/٢٠٢٠

والسياسية وتصون الحريات العامة للناس ويتحقق ذلك من خلال تشريع القوانين التي تحقق مصالح الشعب بشكل عام وليس لمصلحة فئة على حساب فئة أخرى وهذا ما حدث في تشريع المادة وبالتالي فإن تشريع هذه المادة لا ينسجم ويتعارض مع المبادئ الأساسية من الدستور وتحديداً المواد المذكورة في اعلاه وحيث أن القوانين الوطنية توجب على الوالد نفقة الاسرة من الاطفال والطلاب في المدارس والكليات حتى تخرجهم وواجب الدولة بعد ذلك ايجاد فرص العمل لهؤلاء كما هو معمول فيه في أغلب الدول لا سيما أن الدستور في المادة (٢٥) منه ألزم الدولة بأصلاح النظام الاقتصادي حيث نصت تكفل الدولة أصلاح الاقتصاد العراقي وفق أسس اقتصادية حديثة وبما يضمن استثمار كامل موارده وتنويع مصادره وتشجيع القطاع الخاص وتنميته إضافة الى ذلك أن القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٩ قد صدر في ظل ظروف غير طبيعية وهذه الظروف (أنطلاق الاحتجاجات الشعبية) في اغلب محافظات العراق والضغط من قبل الشباب على الحكومة لاصلاح الوضع الاقتصادي والسياسي وكان الهدف من هذا التشريع هو تهدئة الشارع وامتصاص النقمة دون الهدف من ذلك تحقيق المصلحة العامة ولم يراعي المدعى عليه، إضافة لوظيفته في ذلك كافة الجوانب لتكون متوازنة ولتحقق من خلاله العدالة الاجتماعية لذلك فإن مضمون هذه الفقرة يتعارض وأحكام الدستور المشار اليها ومعيب بعيب الانحراف التشريعي لذا طلب دعوة المدعى عليه للمرافعة والحكم بألغاء المادة (١٠/ اولاً) من قانون التقاعد لمخالفتها أحكام الدستور وتحميله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة. واستناداً لأحكام المادة (١/ ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ سجلت الدعوى بالعدد (١٧/اتحادية/٢٠٢٠) وتبلغ المدعى عليه/ إضافة لوظيفته بعريضتها استناداً لأحكام المادة (٢/ اولاً) من النظام اعلاه وأجاب وكيله بلائحته المؤرخة في ٢٠٢٠/٢/١٩ بأن دعوى المدعين واجبة الرد وذلك لأن القانون محل الطعن ورد الى مجلس النواب كمشروع قانون قدمته الحكومة

الدكتور  
جاسم محمد هود

م.ق. ساره علاء

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

Tel -009647706770419

E-mail: federalcourt\_iraq@yahoo.com

Po.box55566


المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الالكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦

كو<sup>٧</sup>مارى عيراق  
داد كاي بالآي نيتيتيحاى



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٧/اتحادية/٢٠٢٠

(مجلس الوزراء) وفقاً لأحكام المادة (٦٠/أولاً) من الدستور وقد شرع من قبل مجلس النواب استناداً لأحكام المادة (٦١/أولاً) وجاء خياراً تشريعياً وفقاً لأختصاص مجلس النواب الذي حدده الدستور لأن مشروع القانون جاء استجابة للإصلاحات التي تحتاجها الوظيفة العامة لذا طلب وكيل المدعى عليه رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته رد الدعوى وتحميل المدعين المصاريف القضائية وبعد استكمال كافة الاجراءات المنصوص عليها في المادة (٢/أولاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا تم تحديد موعد للمرافعة استناداً لأحكام الفقرة (ثانياً) من المادة أعلاه وفي الموعد المعين تشكلت المحكمة وحضر وكيل المدعين المحامي حامد ابراهيم العوادي كما حضر وكيل المدعى عليه/ إضافة لوظيفته الموظف الحقوقي سامان محسن ابراهيم وبوشر بالمرافعة الحضورية العينية وأستمعت المحكمة لطلبات ودفوع وكلا الطرفين والتي كانت تكراراً لما ورد في عريضة الدعوى واللائحة الجوابية ثم افهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم التالي علناً.

#### قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا في طلبات وكيل المدعين وجد أنه طعن في دستورية المادة (١) من القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٩ قانون التعديل الاول لقانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ حيث نصت هذه المادة (يلغى نص المادة (١٠) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ ويحل محله ما يأتي: المادة -١٠- تتحتم أحالة الموظف الى التقاعد في إحدى الحالتين أولاً: عند اكتماله (٦٠) ستين سنة من العمر وهو السن القانونية للاحالة الى التقاعد بغض النظر عن مدة خدمته) وأن الفقرة (أولاً) من المادة (١٠) المذكور نصها اعلاه هي المادة المطعون بعدم دستورتيتها كما جاء في أقوال وكيل المدعين في محضر جلسة (٢٠٢١/٥/١١)

الرئيس  
جاسم محمد عهود

م.ق. ساره علاء

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

Tel -009647706770419

E-mail: federalcourt\_iraq@yahoo.com

Po.box55566


المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الالكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦

كو<sup>٧</sup>مارى عيراق  
داد كاي بالآي نيتتياحادي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٧/اتحادية/٢٠٢٠

وقد ساق وكيل المدعين في عريضة الدعوى عدد من الاسباب التي يراها سنداً لانحراف المدعى عليه بتشريعه هذه المادة عن القواعد الدستورية التي نص عليها دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وقد تم سردها تفصيلاً فيما تقدم والتي يمكن للمحكمة أن توجزها في أن النص المطعون بدستوريته خالف نص المادة (٢/ج) من الدستور والتي تنص على ( لا يجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الاساسية الواردة في هذا الدستور) كذلك مخالفته لاحكام المادة (١/٢٢) من الدستور والتي تنص (العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة) كذلك مخالفته لاحكام المادة (٢٩/ اولاً/ أ) والتي تنص (الاسرة اساس المجتمع وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والاخلاقية والوطنية) والمادة (٣٠/ اولاً) التي تنص (تكفل الدولة للفرد والاسرة وبخاصة الطفل والمرأة الضمان الاجتماعي والصحي والمقومات الاساسية للعيش في حياة حرة كريمة تؤمن لهم الدخل المناسب والسكن الملائم) والمادة (٣٧/ اولاً/ أ) التي تنص (حرية الانسان وكرامته مصونة) وكذلك من الاسباب أضرار التشريع بأكثر من مئتان وخمسون الف موظف وأسرههم التي تبلغ ثمانمائة أسرة على حد ما ورد في عريضة الدعوى من الذين اكملوا ستين سنة من العمر لاحتهم على التقاعد وأنخفاض رواتبهم بنسبة (٥٠ - ٧٥%) من الراتب الذي يتقاضونه قبل احالتهم على التقاعد مما سبب عجزهم عن تسديد التزاماتهم التي كانوا قد رتبوها على مستوى الراتب الذي يتقاضونه قبل احالتهم على التقاعد كما أن من الاسباب التي يراها وكيل المدعين أن تشغيل الشباب ليس مبرراً للاضرار بشريحة أخرى سيما وأن الدولة قادرة على توفير خمسمائة الف فرصة عمل من الميزانية السنوية البالغة مائة مليار دولار سنوياً كما أن هذا القانون سيحرم مؤسسات الدولة في مختلف الاختصاصات من موظفين لهم خبرة وكفاءة مهمة في أختصاصاتهم مثل المهندسين والاطباء والمدرسين والذين لا يمكن تعويضهم بتعيين موظفين جدد لا خبرة لهم وسيجعل مؤسسات

الرئيس  
جاسم محمد عيود

م.ق. ساره علاء

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

Tel -009647706770419

E-mail: federalcourt\_iraq@yahoo.com

Po.box55566


المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الالكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦

كو<sup>٧</sup> ماري عيراق  
داد كاي بالآي ئيتيحاوي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٧/اتحادية/٢٠٢٠

الدولة في تلكو وارباك كما أن الدولة هي المسؤولة عن الاصلاح الاقتصادي وتوفير فرص العمل كما أن القوانين العراقية تُوجب على الالباء الانفاق على أسرهم من طفولتهم وعندما كانوا طلاب في المدارس، وبعد تخرجهم فأن الدولة هي المسؤولة عن توفير فرص العمل لهم كما أن التشريع صدر في ظل ظروف غير طبيعية تمثلت بالاحتجاجات الشعبية المطالبة بالاصلاح وكان الهدف هو تهدئة الشارع وامتصاص النقمة دون تحقيق المصلحة العامة هذه خلاصة الاسباب المطروحة من وكيل المدعين التي تم الرد عليها من قبل وكيل المدعى عليه إضافة لوظيفته بأن القانون قدم من قبل الحكومة وفقاً لاحكام المادة (٦٠ / اولاً) من الدستور وأن المشرع شرعه أستجابة للاصلاحات التي تحتاجها الوظيفة العامة وهو خيار تشريعي ولدى التأمل فيما تم طرحه من قبل وكيل الطرفين من خلال اللوائح المتبادلة والمرافعة الجارية تجد هذه المحكمة أن تشريع المدعى عليه للنص المطعون به لا يخل بالتزام المشرع بالوفاء بالالتزامات التي فرضتها النصوص الدستورية التي أوردها وكيل المدعين وذلك لأن المشرع إذا كان ملتزماً بتشريع القوانين الكفيلة بتوفير حق العمل لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة مع الزام الدولة بذلك والمحافظة على الاسرة وقيمها الدينية والاخلاقية والمقومات الاساسية للعيش والدخل المناسب والسكن الملائم فأن ذلك لا يعني التزام الدولة بأن يكون للموظف الحق بأن لا يتم أحواله على التقاعد إلا بعد اكماله سن ثلاثة وستون سنة وذلك لأن تقدير السن الوظيفي للموظف هو أمر يقدره المشرع وفقاً للظروف التي يمر بها المجتمع وكذلك ظروف الدولة وما يحتاجه من حلول ويفترض في هذه الحلول أنها قررت للمصلحة العامة فأذا قررت السلطة التشريعية تخفيض سن الاحالة الى التقاعد أي اكمال الموظف ستون عاماً من عمره وهذا ما ورد في النص المطعون به وذلك للسماح لشريحة الشباب من تولي الوظائف العامة فهذا يبقى من الحلول والبدائل التي قررت السلطة التشريعية ملائمتها لمعالجة مشكلة البطالة في صفوف الخريجين

جاسم محمد عبد

٧

م.ق. ساره علاء

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

Tel -009647706770419

E-mail: federalcourt\_iraq@yahoo.com

Po.box55566


المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الالكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦

كو<sup>٧</sup>مارى عيراق  
داد كاي بالآي نيتيتيحاى



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٧/اتحادية/٢٠٢٠

من الشباب ولا يعيب في ذلك صدور التشريع بضغط الاحتجاجات ولا ترى المحكمة أن في ذلك خرق للنصوص الدستورية التي سطرها وكيل المدعين في عريضة الدعوى هذا من جانب ومن جانب آخر ان انخفاض الراتب بسبب الاحالة على التقاعد لا يعد بحد ذاته اعتداء على نص دستوري ما دام الحد الأدنى من هذه الرواتب كفل توفير الحياة المعيشية الملائمة للموظف المشمول بهذا القانون وحسب ما قدرته السلطة التشريعية كما وجدت المحكمة ان المشرع وفي المادة (٥) من القانون المطعون فيه عدل احكام المادة (٢١/ اولاً ورابعاً) من القانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ وذلك بتخفيض سن استحقاق الراتب التقاعدي الى (٤٥) سنة بدل من خمسين سنة وكذلك جعل الحد الأدنى للراتب التقاعدي مع مخصصات المعيشة لا تقل عن خمسمائة الف دينار بينما قبل التعديل لا تقل عن اربعمائة الف دينار وهذا التعديل جاء مراعيًا لحالة الموظف المتقاعد المادية اكثر من القانون السابق كما أن سبب التشريع الذي ورد في الاسباب الموجبة هو للاستفادة من حركة الملاك في استقطاب الملاكات الشبابية فأن ذلك يُعد محاولة من المدعى عليه إضافة لوظيفته للوفاء بالنصوص الدستورية الواردة في دستور جمهورية العراق في المادة (١٤) التي قررت مبدأ المساواة بين العراقيين امام القانون وكذلك ما ورد في المادة (١٦) التي أكدت مبدأ تكافؤ الفرص بين العراقيين وتكفل الدولة اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحقيق ذلك أما بخصوص نعي وكيل المدعين أن تشريع هذا القانون سيؤدي الى فقدان خبرات مهمة كان يمتلكها الموظفون الذين شملهم القانون فأن ذلك علاوة على أنه أمر غير ثابت واقعيًا كما أن أمر ثبوت او عدم ثبوت ملائمة القانون للمصلحة العامة في نتائجه ومدى تلبيته لمصالح الهيئة الاجتماعية التي تكون السلطة التشريعية ممثلاً عنها في تقدير القوانين التي يفترض فيها أنها تصدر مراعية ومحققة لمصلحة الجمهور الذي أنتخب هذه السلطة فأن ذلك يحتاج الى تطبيق القانون ومضى فترة زمنية معينة حتى يمكن أستجلاء نتائجه والوقوف على تقييم

الرئيس  
جاسم محمد عبود

٨

م.ق. ساره علام

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

Tel -009647706770419

E-mail: federalcourt\_iraq@yahoo.com

Po.box55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد


هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الالكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦



كو٧مارى عىراق  
داد كاي بالآى نىتىحادي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٧/اتحادية/٢٠٢٠

ذلك في المؤسسات والمصالح العامة التي شملها القانون ولا يمكن غالباً الاحاطة بذلك من خلال تحقيق قضائي وترى هذه المحكمة أن ذلك يُعد من صلاحيات السلطة التشريعية وخياراتها في معالجة المواضيع التي تقع ضمن اختصاصها ما دامت في ذلك تغيت وهدفت الى تحقيق المصلحة العامة ودون الاعتداء على الحدود الدستورية وكل ذلك يفترض أنه يقع تحت مراقبة الشعب الذي له أن يقول كلمته في تقييم الحلول والمسائل التي سلكتها السلطة التشريعية وفيما اذا كان خياراتها ناجحة من عدمه وفي ضوء هذا التقييم الشعبي تنهض سلطة الشعب في اصدار قراره في اعادة انتخاب هذه السلطة او عدم ذلك وفق ما رسمته احكام المواد (٢٠ و ٥٦ / اولاً) من الدستور وهذا جوهر النظام النيابي الديمقراطي الذي تبناه دستور ٢٠٠٥ في المادة (١) منه اما فيما يتعلق بصدور التعديل محل الطعن تحت وطأت الضغط الشعبي والاحتجاجات وأن الهدف منه تهدئة الشارع وأمتصاص النقمة دون مراعاة المصلحة العامة فإن هذه المحكمة ترى وانطلاقاً من فرضية صحة ما ورد اعلاه أن لكل تشريع لا بد من سبب وأن التشريعات تقدر لمعالجة مشكلة اجتماعية أو اقتصادية أو تنظيم أمر معين فيفترض أنها لا لمجرد الرغبة في اصدار التشريع مجرداً من الاسباب الجدية الواقعية أو على الاقل الاسباب الجدية التي اعتقد بها المشرع في ذهنه ولا يقدر بدستورية التشريع صدوره عن أسباب ملحة من قبيل الاحتجاجات الشعبية ما دام أن السلطة التشريعية في ذلك ملتزمة ومراعية لحدود النصوص الدستورية كما لمست هذه المحكمة من الاقضية الدستورية المقارنة أن ولاية المحاكم الدستورية تنبسط على ظاهر النص ولا تمتد الى بواعث التشريع وأسبابه البعيدة لأن ذلك يُعد من صميم اختصاص السلطة التشريعية لما تقدم كله وبالطلب تجد هذه المحكمة أن دعوى المدعين لا تستند الى اسباب دستورية جديرة لاجابتها وهي حرية بالرد، عليه قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم:

الرئيس  
حاسم محمد عنود

كو٧ ماري عيراق  
داد كاي بالآي ئيتيحادي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٧/اتحادية/٢٠٢٠

اولاً: رد دعوى المدعين

ثانياً: تحميل المدعين الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكيل المدعى عليه إضافة لوظيفته المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن ابراهيم مبلغاً قدره مائة الف دينار توزع وفق النسب القانونية وصدر قرار الحكم بالاتفاق باتاً ومنزماً للسلطات كافة استناداً للمادتين (٩٣/ اولاً و ٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و ٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل في ١/٦/٢٠٢١ ميلادية الموافق ١٩/ شوال/ ١٤٤٢ هجرية.

الرئيس  
جاسم محمد عبود

عضو  
غالب عامر شنين

عضو  
حيدر جابر عبد

عضو  
حيدر علي نوري

عضو  
خلف احمد رجب

عضو  
ايوب عباس صالح

عضو  
عبد الرحمن سليمان علي

عضو  
ديار محمد علي

عضو  
منذر ابراهيم حسين